محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٥٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
د. محمود الرشدان ، د. محمد فريحات ،د.عرار خريس ، أحمد المومني

المميـــــــز: د. محمد عبد الله الشريدة .
وكيله المحامي محمد يوسف الشوبكي .
المميز ضدهما : ١- شاكر محمود شاكر سعادة
وكيله المحامي مؤيد حمدان .
٢- شركة العرب للتأمين
وكيلها المحامي محمود قطيشات .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقـوق عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٣/٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩١/٢٠٨٢ تاريخ ٩٥/١١/٢٩ ورد دعـوى المسـتأنف مع تضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ خمسة وسبعون دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـأت المحكمـة بإعتمادها تقرير الخبرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ بالرغم من إعتراضات المميـز عليه والمبين في المذكـرة الإعتراضية المؤرخـة في ٢٠٠٤/١٢/٦ .

٢- أخطـأت المحكمة حينما ردت الدعوى عن المدعى عليها الثانية لا سيما القرار الصـادر عـن محكمـة الدرجة الأولى (محكمة البداية) أصبح قطعياً بحق

المدعـــى علـــيها الثانية التي لم يقع عليه لا إستئنافاً ولا تمييزاً لقراري محكمة البداية ومحكمة الاستئناف وعليه فإن القرار المميز مستوجب النقض .

٣- أخطأت المحكمة بعدم التعرض للإستئناف التبعي الذي يدور وجوداً وعدماً مع الاستئناف الأصلي .

٤- أخطأت المحكمة حينما اعتبرت حكم محكمة صلح جزاء وادي السير بالدعوى رقـــم ٨٥/٢٥٠ بأن المشتكى عليه / المميز ضده لم يتبلغ القرار الصادر بهذه الدعوى .

٥- أخطـــأت المحكمة بالسماح للمميز ضده تقديم بيناته ودفوعه ، وذلك لأن وكيله المدعـــى علـــيه الأول / المميز ضده وفي مرافعته المؤرخة في ١٩٩٥/٦/٢٤ والمحفـــوظة فـــي ملف هذه الدعوى لم تتضمن المطالبة بتقديم البينات والدفوع لأنـــه تم تقديمها وأن المذكرة المقدمة من وكيله للرد على إعتراضات المدعي علـــى بيناته دليلاً آخر على تقديم هذه البينات واستنفذ حقه في تقديمها ولا يحق له تقديمها مرة أخرى .

٦- أمـــا مـــن حـــيث التقارير الطبية المقدمة في هذه الدعوى يتضمن أخطأ عديدة ومناقضـــة للتقاريـــر الطبية الأخرى دون أن تأخذ المحكمة أية مراعاة للبينات المقدمـــة بالدعوى والتقارير الفنية المقدمة فيها الأمر الذي يتطلب من محكمتكم نقض القرار المميز .

* لهـــذه الأســـباب ولاية أسباب أخرى يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز مع تضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد ان واقعة الدعوى تتلخص بأن المميز ضده كان قد اقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى الحقوقية رقم ٩١/٢٠٨٢ ضد المميز مطالباً اياه بالضمان المادي والمعنوي عن الاضرار التي لحقت به متمثلة باصابته بعاهة جزئية نتيجة صدمه من قبل سيارة المميز والتي قدرت بنسبة ٣٥% من مجموع قواه العامة مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بـــتاريخ ٩٥/١١/٢٩ قضت محكمة البداية بقرارها رقم ٩١/٢٠٨٢ الحكم للمميز ضده بمبلغ عشرة الاف دينار عن الضرر المادي وخمسة الاف دينار عن الضرر المعنوي وبحـــيث يلزم المميز والمدعى عليها شركة العرب للتأمين بالتكافل والتضامن بمبلغ خمسة الاف ديـــنار ويلزم المميز وحده بمبلغ عشرة الاف دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصـــاريف بنســـبة المـــبلغ المحكـــوم به على كل منهما مع رد الدعوى بالنسبة للفائدة القانونية حيث ان وكالة المميز ضده لا تخوله المطالبة بها مع عدم الحكم لاي من الطرفين باتعاب محاماة .

لـــم يـــرتض المميـــز بهـــذا القرار حيث طعن فيه استئنافاً كما تقدم المميز ضده باستئناف تبعي حيث صدر الحكم الاستئنافي رقم ٩٦/٤٧٣ تاريخ ٩٧/١٠/١٣ قاضياً برد الاســـتئناف الاصـــلي المقـــدم من المستأنف شاكر (المميز) والاستئناف التبعي المقدم من المستأنف (المميز ضده) محمد عبد الله وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يرتض المميز بهذا الحكم الاستئنافي حيث طعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا التي قضت بهيئتها السابقة بموجب قرار النقض رقم ٩٧/٢٢٢٠ تاريخ ٩٨/١/٢٠ نقض الحكم المميـــز للعلـــل والاسباب الواردة في هذا القرار واعادة الاوراق لمحكمة الاستئناف للسير بالدعوى على ضوء اسباب النقض واصدار القرار المقتضى .

نظـــرت محكمـــة الاستئناف الدعوى بعد اعادة الأوراق اليها وقررت اتباع قرار الـــنقض ثم اصدرت قرارها المميز المشار اليه سابقاً والذي لم يلق قبولاً من المميز حيث طعن فيه تمييزاً للمرة الثانية للاسباب الواردة في لائحة التمييز .

بـــتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ اصـــدرت محكمـــة التمييـــز قـــرارها رقم ٢٠٠٠/٣١٠٨ والمتضمن نقض القرار المميز للمرة الثانية للعلل والاسباب الواردة في هذا القرار واعادة الاوراق لمحكمـــة الاســـتئناف للسير بالدعوى وفق ما اوضحناه وما تضمنه قرار النقض السابق واصدار القرار المقتضى .

نظـــرت محكمـــة الاستئناف الدعوى بعد اعادة الاوراق اليها وقررت اتباع قرار النقض ثم اصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبنفس الوقت .

اولاً : الزام المدعى عليهما (المستأنف اصلي والمستأنف انضمامي شاكر محمود وشركة العرب للتأمين بان يدفعا بالتضامن والتكافل للمدعي (المستأنف عليه) مبلغ خمسة الآف دينار مع الرسوم والمصاريف النسبية .

ثانـــياً: الزام المدعى عليه (المستأنف) شاكر محمود بأن يدفع للمدعي (المستأنف عليه) مبلغ اربعة الآف دينار مع الرسوم والمصاريف النسبية .

ثالثاً : عدم الحكم بأتعاب محاماة لاي طرف في اية مرحلة من مراحل الدعوى .

لم يرتض المميز (المدعى عليه شاكر) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للمرة الثالثة طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠.

<u>وفي الرد على اسباب التمييز :</u>

وعن السبب الاول والذي ينعى فيه المدعى عليه (المميز) على محكمة الاستئناف خطأهـــا باعـــتماد مـــا ورد في تقرير الخبرة الذي اعده الخبير الفني (مصطفى فريحات) لتحديد نسبة خطأ كل من المميز والمميز ضده بالرغم من التناقض الواضح والصارخ بين ما احتواه مضمون التقرير وما خلص اليه بالنتيجة .

وفـــي ذلـــك نجـــد من الرجوع الى تقرير الخبير نجد انه قد انطوى على تناقض واضح وجلي لا يتفق مع المنطق وقوانين وانظمة السير اذ قد اورد الخبير في تقريره على الصفحة الثانية منه (صفحة ٣٣ من محاضر المحاكمة) بأن اولوية المرور للسيارة التي يقودها المميز (المدعى عليه) كونه يسير على الشارع الرئيسي عملاً بالمادة ١٨/ب من النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ وذكر بان سيارة المميز ضده (المدعي) ليس لها اولويه مرور وكـــان يـــتوجب علـــيه اتباع اصول القيادة الصحيحة لتنبيه السيارات سواء كانت خلفه او القادمـــة والتأكد من انه اصبح في وضع مناسب للانعطاف وفي حال وجود سيارات قادمة الـــتوقف والانـــتظار مهما طال هذا الانتظار لان الانعطاف يعني الدخول في منطقة خطر وفيه اعتداء على اولوية الاخرين فيجب الحذر والتمهل سنداً للمادة ١٩ من النظام رقم ٣١ لســـنة ١٩٨٣ التـــي تنص على انه على سائقي المركبات الخارجة من الطرق الترابية او الحقـــول او الساحات الخاصة او المرائب (الكراجات) او محطات الوقود والمركبات التي

تـــرجع الى الخلف او المنعطفة بشكل نصف دائري بما في ذلك حالة التحول من اتجاه الى اخر في الطرق المنفصلة الاتجاهات ان تتوقف وتتأكد من خلو الطريق قبل الدخول اليها .

وبعـــد ذلـــك كله عاد وناقض نفسه وحمل المميز (المدعى عليه) نسبة ٦٠% من مسؤولية الحادث .

وكان على محكمة الاستئناف ازاء هذا التناقض والتباين في خبرة الخبير ان تجري خبـــرة جديـــدة للوصول الى الحقيقة مما نرى معه ان هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه .

لهـــذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز في ضوء النتيجة التـــي توصـــلنا الـــيها نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه وإصدار القرار المناسب .

نظـــرت محكمة الإستئناف الدعوى وبعد إعادة الأوراق إليها وقررت إتباع النقض ثـــم أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ حكمهـــا رقم ٢٠٠٣/٤٧٢ قررت فيه فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المستأنف ضده وتضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ خمسة وسبعون دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

لم يقبل المدعي الدكتور محمد عبد الله الشريدة بالحكم الإستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ .

ثم قدم كلاً من المدعي عليهما لائحة جوابية .

<u>في الرد على أسباب التمييز .</u>

وعن السببين الرابع والخامس واللذين يدوران حول تخطئة المحكمة حينما اعتبرت حكم محكمة صلح جزاء وادي السير رقم ٨٥/٢٥٠ بأن المميز ضده شاكر لم يتبلغ القرار الصادر بهذه الدعوى ولذلك السماح له بتقديم بيناته ودفوعه .

وفيما يتعلق بالتقارير الطبية .

فـــي ذلـــك نجد أن محكمة التمييز وبقرارها رقم ٩٧/٢٢٢٠ تاريخ ٩٨/١/٢٠ قد عالجـــت ما ورد بهذين السببين معالجة واضحة ووافية ولا يجوز معاودة بحثها مرة ثانية أمام محكمتنا مما يتعين الإلتفات عنها .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة حينما ردت الدعوى عن المدعى عليها الثانية لا سيما أن القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أصبح قطعياً.

فـــي ذلك نجد أن المميز ضدها شركة العرب للتأمين هي مستأنفة انضمامياً كونها تتأثـــر بنتيجة الحكم وبالتالي لا يكون قرار محكمة البداية قطعياً بحقها كما أن مسؤوليتها هـــي مســـؤولية تبعية فإذا انتفت مسؤولية المميز ضده الأول شاكر انتفت مسؤولية شركة التأمين المميز ضدها مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الـــثالث المنصب على تخطئة المحكمة بعدم التعرض للإستئناف التبعي.

عـــن هذا السبب نجد أن محكمة الإستئناف بقرارها رقم ٩٦/٤٧٣ الصادر بتاريخ ٩٧/١٠/١٣ قـــد ردت الإستئناف التبعي عند إصدار حكمها ولم يطعن فيه المستأنف تبعياً تمييزاً ولا يرد القول بان محكمة الإستئناف لم تتعرض له مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن السببين الأول والسادس وحاصلهما تخطئة المحكمة بإعتمادها تقرير الخبرة بالـــرغم من الإعتراضات عليه ومن قبل المميز سيما وأن مخطط الكروكه يثبت مسؤولية المميز ضده الأول عن الحادث .

فـــي ذلك نجد أن محكمة التمييز قد بحثت بقرارها رقـــم ٢٠٠٣/١٥٧٣ تاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١٦ تقريـــر الخبير الفني مصطفى فريحات لتحديد نسبة الخطأ وناقشته مناقشة وافـــية ووجـــدت أن تقرير الخبرة انطوى على تناقض واضح وجلي لا يتفق مع المنطق وقوانين وأنظمة السير ونقضت الحكم لإجراء خبرة جديدة للوصول إلى الحقيقة .

حـــيث قـــررت محكمة الإستئناف إتباع النقض وأجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة في مجال السير .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الإستئناف بمعرفة الخبراء الرائد المهـــندس باســـم قطيشـــات والرائد المهندس أمين الحروب والملازم الأول خالد نجد أن الخبـــراء نهضـــوا بالمهمـــة الموكولة لهم وأنهم قاموا بدراسة ما ورد في تقرير الحادث والإطلاع على ما ورد في ملف القضية وأنهم بينوا في تقريرهم أن سبب الحادث موضوع

الدعـــوى نـــتج عـــن الخطأ الذي ارتكبه المميز الدكتور محمد الشريدة نتيجة عدم مراعاة أولـــوية المـــرور أثناء المسير وأن نسبة مسؤوليته عن الحادث ١٠٠% وأن المميز ضده الأول لا يـــتحمل أي جـــزء مـــن المسؤولية عن حادث السير لأنه لم يرتكب أخطاء أثناء مسيره بسيارته وبالتالي فإن أركان وعناصر مسؤولية المميز ضده الأول عن الضرر الذي لحـــق بالمميـــز غيـــر متوفـــرة وبذلك تنتف مسؤوليته بالتعويض وبإنتفاء مسؤوليته تنتف مسؤولية المميز ضدها الثانية كذلك بالتعويض الأمر الذي يترتب عليه رد دعوى المدعي .

وحيث أن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ووافياً وبني على أسس سليمة ولم يرد أي مطعـــن قانوني أو واقعي يجرحه فإن إعتماد محكمة الإستئناف تقرير الخبرة في بناء حكم سليم يتفق والقانون ونحن نقرها على ذلك مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة١٤٢٦ هـــ الموافق ٤/ ٩ /٢٠٠٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و